نموذج ١٦٩ / ٣
أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ نواف الأحمد الصباح
المحكمة الكلية
دائرة الإدارية الاولي

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم ١٩/١١/٢٠٢٠م

برئاسة الاستاذ: وليد المذكور المستشار

وعضوية الاستاذ: أحمد لولح القاضي

وعضوية الأستاذ: حسن أحمد شوقي القاضي

وبحضور الأستاذ: سيد فتحى عيسى أمين السر

## صدر الحكم الآتي

في القضية رقم: ٢٠٢٠/٣٦٢٦ إداري /١

المرفوعة من: خالد عبدالله فراج نيف المطيري.

ضد: ١-نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته .

٢-وكيل وزارة الداخلية بصفته .

## أسباب الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة قانونا .

حيث ان وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي أقامها بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ وأعلنت قانونا بغية الحكم :

أولا :- بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا :- وفي الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار رقم ٩٣٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ المتضمن شطب واستبعاد المدعي من كشوف المرشحين لانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ عن الدائرة الانتخابية الثالثة المقرر اجراؤها يوم ٢٠٢٠/١٢/٥ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتنفيذه بموجب مسودته وبغير إعلانه وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه طبقا لنص المادة ( ١٩١ ) من قانون المرافعات .

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media



ثالثا :- وفي الموضوع بإلغاء قرار شطب المدعي من جدول المرشحين لانتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكين المدعي من إدراج اسمه في جدول المرشحين في الانتخابات المقرر إجراؤها في ٢٠٢٠/١٢/٥ . وإلزام وزارة الداخلية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وتنفيذ الحكم بموجب مسودته دون إعلان ودون وضع صيغة تنفيذية عليه عملا بنص المادة (١٩١) من قانون المرافعات .

وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ صدر المرسوم رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين الانتخابات أعضاء مجلس الأمة عام ٢٠٢٠، وتقدم بناء على ذلك بأوراق ترشحه لخوض هذه الانتخابات المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ ، إلا أنه فوجئ بصدور القرار المطعون فيه رقم ٩٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بشطبه من الترشح لهذه الانتخابات . ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون وذلك لأنه قد خلا من الأسباب التي دفعت الجهة الإدارية لشطبه ، فضلا عن أن المدعي قد توافرت في حقه كافة الشروط المقررة لترشحه وخوضه هذه الانتخابات .

وأضاف المدعي شرح لدعواه بخصوص طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، أن شطبه من كشوف المرشحين الخوض هذه الانتخابات يترتب عليه حرمانه من ممارسة حقه الدستوري ، وخاصة وأنه لم يعد سوى بضعة أيام معدودة على إجراء هذه الانتخابات في ٢٠٢٠/١٢/٥ . واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأرفق المدعي بصحيفة دعواه حافظة مستندات طويت على صورة القرار المطعون فيه رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بشطب المدعي من الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، وصورة شهادة لمن يهمه الأمر صادرة من مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات تفيد حفظ الطلب المقدم من المدعي لرد اعتباره لاستحقاقه صحيفة حالة جنائية خالية من السوابق وفق كتاب الإدارة العامة للأدلة الجنائية رقم ٦٩٨٢

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media



المورخ ٢٠٢٠/٩/١٠ ، وصورة حكم صادر من محكمة التمييز – مقدم على سبيل الاستئناس .

وحيث نظرت الدعوى بجلسة ٢٠٢٠/١١/١٦ على النحو المبين بمحضرها ، وفيها مثل المدعي برفقة محامية الذي اقر شفاهة وقدم حافظة مستندات طويت على ذات المستندات المقدمة رفقة صحيفة الدعوى ، وقدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى .

كما مثل محام الجهة وترافع شفاهة ، وقدم حافظة مستندات طويت على صورة القرار المطعون فيه رقم ٩٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بشطب المدعي من الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة ، وصورة مذكرة اللجنة المشكلة لفحص طلبات الترشح العضوية مجلس الأمه متضمنة أسباب شطب المدعي من الترشح لهذه الانتخابات ، وصورة السجل الجنائي الخص بالمدعي ، وصورتي حكمين صادرين من محكمة التمييز – مقدمين على سبيل الاستئناس .

وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر واودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

وحيث انه من المقرر قضاء أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وفهم الدعوى على حقيقتها بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الحق دون تقيد بتكييف الخصوم مادامت لم تخرج عن وقائع الدعوى ولم تغير من مضمون طلبات الخصوم فيها . حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١١ إداري – جلسة ٢٠١٤/٥/٢١)

وحيث إن المدعي يهدف الحكم – وفقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته – بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٩٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بشطب ترشيح المدعى لخوض انتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها في ٢٠٢٠/١٢/٥، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسمه ضمن المرشحين لخوض هذه الانتخابات والزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media



الفعلية ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة وتنفيذه بمسودته الأصلية بغير إعلان ودون وضع صيغة تنفيذية .

وحيث انه عن شكل الدعوى :

فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ ، وأقام المدعي دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ ، ومن ثم فإنها تكون قد أقيمت في الميعاد المقرر قانوناً ، وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى فإنها تكون مقبولة شكلا .

وحيث إن البحث في الشق الموضوعي من الدعوى يغني بحسب الأصل عن البحث في الشق العاجل منها .

وحيث انه عن موضوع الدعوى :

فإن المادة (٨٢) من الدستور تنص على أن " يشترط في عضو مجلس الأمة :

(أ) أن يكون كويتي الجنسية .

(ب) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب

(ج) أن لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ٣٠ سنة ميلادية .

(د) ان يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها ."

وتنص المادة (الثانية) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب مجلس الأمة على أن " يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره .

وأضاف القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ فقرة ثانية إلى هذه المادة تنص على أن " كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ

أ- الذات الإلهية .

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ب- الأنبياء .

ج. الذات الأميرية ."

وتنص المادة (١٩) من ذات القانون على أن " يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجا في أحد جداول الانتخاب .

وتنص المادة ( ٢٠ ) من ذات القانون ( معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢) على أن " تقدم طلبات الترشيح كتابة إلى الجهة التي يحددها وزير الداخلية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشر التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخابات.

وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها إيصالات ، ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات ، ويحرر كشف المرشحين لكل دائرة وينشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إغلاق باب الترشيح ."

وتنص المادة (٢١) من ذات القانون ( معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢) على أن " يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ خمسمائة دينار كتأمين يخصص للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل إذا عدل المرشح عن الترشيح أو إذا لم يحز في الانتخاب محشر الأصوات الصحيحة التي أعطيت على الأقل . ولا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرفقاً به إيصال دفع هذا التامين .

وتنص المادة (٣) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء ( معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ على أن " الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات .

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

وتنص المادة (٢٤٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن " كل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو بحكم قضائي .

ويترتب على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية ، ولكن لا أثر له في حقوق الغير .

وتنص المادة (٢٤٥) من ذات القانون ( معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥) على أن " يرد اعتبار المحكوم عليه حتما بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم .

والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي عشر سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ مائتين وخمسة وعشرين ديناراً وخمس سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك . "

وحيث إن من مفاد ما سبق أن الدستور قد تكفل في المادة (٨٢) منه ببيان ما يشترط في عضو مجلس الأمة بأن يكون كويتي الجنسية، وألا يقل سنه عن ثلاثون عاما ميلادية ، ويجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها ، وأن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب ، وتضمن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات مجلس الأمة وتعديلاته في المادة (٢) منه حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة من حق الانتخاب وما يستتبع ذلك من الحق في الترشح لعضوية مجلس الأمة حتى يرد إليه اعتباره ، وتضمنت الفقرة الثانية من المادة سالفة البيان – المضافة بالقانون القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦. حرمان كل من أدين بحكم نهائي في جريمة ماسة بالذات الإلهية أو بالأنبياء ، أو تمثل تطاول على الذات الأميرية المحصنة بدستور الدولة من هذا الحق .

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media



وحيث إنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز " أن المشرع لم يورد تحديدا أو حصرا للجريمة المخلة بالشرف والأمانة بما مفاده أنه ترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع ، في ضوء عام مقتضاه أن يكون الجرم من الأفعال التي ترجع إلى ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع تفقد مرتكبها الثقة أو الاعتبار أو الكرامة وفقا للمتعارف عليه في مجتمعه من قيم وآداب وبما لا يكون معه الشخص أهلا لتولي المناصب العامة بمراعاة ظروف كل حالة على حدة بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب الجريمة والباعث على ارتكابها . ( حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠٠٤ - إداري - جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤)

وقضت محكمة التمييز في هذا الخصوص أن جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة تعد من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة لانطوائها على ضعف في الخلق وانحراف في الطبع وهي جريمة ينبذها المجتمع الكويتي وتقاليده ، وبالتالي فقد من ثبتت في حقه أحد شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة ." ( يراجع في هذا المعنى حكم محكمة التمييز محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٢٠١٦ مدني /١ . جلسة ٢٠١٦/١١/٢٤)

وحيث إنه من المستقر عليه قضاء " أنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ، إلا أنه إذا ذكرت الإدارة أسبابا فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار ، وعلى المحكمة التحقق من توافر وصحة الوقائع المادية والقانونية التي حملت جهة الإدارة على إصدار قرارها . "

( حكم محكمة التمييز في الطعن رقم( ١٩٤ ) لسنة ٢٠١٢ إداري جلسة ٢٠١٤/٦/٢٥، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠/١١٧٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٢)

وهذا بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي تقدم بأوراق ترشحه لخوض غمار انتخابات عضوية مجلس الأمة المقرر إجراؤها في ٢٠٢٠/١٢/٥، وعرضت

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media



أوراق ترشحه على لجنة فحص طلبات الترشح المشكلة بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠٢٠ ، وبعد فحص هذا الطلب انتهت اللجنة في ختام مذكرتها إلى التوصية باستبعاد المدعى من كشف المرشحين لخوض هذه الانتخابات ، واستنادا لذلك أصدر السيد / وزير الداخلية القرار رقم ٩٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ بشطب المدعي من الترشح لخوض هذه الانتخابات وقد ساقت الجهة الإدارية أن السبب في إصدار هذا القرار أن المدعي قد سبق إدانته في الجناية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات أمن دولة / محافظة العاصمة في جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته ، وقد صدر حكم محكمه اول درجة بجلسة ٢٠١٥/٦/١٦ بمعاقبته غيابيا بالحبس لمدة سنتين ووقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورته الحكم نهائياً على أن يوقع تعهداً مصحوبة بكفالة عينية مقدارها ألفي دينار يلتزم فيه بأن لا يعاود الإجرام وتم أخذ التعهد عليه وسدد الكفالة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ وتأييد هذا الحكم استئنافياً .

بالإضافة إلى ما تقدم فإن المدعي كان قد صدر ضده حكم من محكمة جنح محافظة العاصمة في الجنحة رقم ٧٠٦٦ لسنة ٢٠١٣ بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٨ بالامتناع عن النطق بالعقاب عن تهمة الاشتراك بمظاهرة عامة غير مرخصة مع تكليفه بتقديم تعهد بغير كفالة يلتزم فيه بحسن السلوك لمدة ستة أشهر ، وتم أخذ التعهد بحسن السلوك بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٦ ، وتأييد هذا الحكم استئنافية ، وخلصت الجهة الإدارية إلى أن ارتكاب المدعي لهاتين الجريمتين وبحسبانهما من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة يفقده أحد الشروط المقررة قانونا للترشح لخوض هذه الانتخابات.

ولما كان الثابت من مطالعة سجل وبيانات الحالة الجنائية للمدعي – المقدمة من الجهة الادارية – أنه قد تمت إدانته في العناية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات أمن دولة – محافظة العاصمة في جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته وهي بالفعل تعد من ضمن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة التي ينبذها المجتمع الكويتي وفق ما انتهت إليه وأكدته أحكام محكمة التمييز ، بيد أن الحكم الصادر بمعاقبة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media



المدعى في هذه الجناية بالحبس مدة سنتين ووقف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات ، قد صدر بجلسة ٢٠١٥/٦/١٦ ، ومن ثم فإن المدعي يكون قد رد إليه اعتباره حتما بقوة القانون بفوات أكثر من خمس سنوات من يوم تنفيذ المدعى للحكم وسداده مبلغ الكفالة ومقدارها ألفي دينار بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ وتوقيعه تعهد بعدم العودة إلى ارتكاب هذه الجريمة، الأمر الذي يترتب عليه محو الحكم الصادر في هذه الجريمة بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية . بخلاف حقوق الغير . وفقا لنص المادة ( ٢٤٥ ) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – سالفة البيان ، وينبني على ذلك استرداد المدعي لحقه الدستوري في الانتخاب والترشح من اليوم الذي ترد إليه اعتباره .

وأما بخصوص إدانة المدعي في الجنحة رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠١٣ جنح محافظة العاصمة لاشتراكه بمظاهرة عامة غير مرخصة ، بموجب الحكم الصادر من محكمة الجنح غيابيا بالإمتناع عن النطق بالعقاب وتقديم تعهد دون كفالة فإنه وإن كانت هذه الجريمة تنطوي على إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير من خلال القنوات الشرعية المحددة دستور وقانونا لذلك ، إلا أن هذه الجريمة لا تعد مع ذلك من الجرائم الماسة بالشرف والأمانة ، مما تستخلص معه المحكمة – على ضوء ما سلف – أن ما ترصدته اللجنة في شأن المدعي لا يحول دون حرمانه من ممارسة حقه الدستوري في الترشح لنيل شرف عضوية مجلس الأمة ، ويضحى معه القرار المطعون فيه بشطب المدعي من الترشح لعضوية مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ قد صدر فاقدة لسببه الصحيح بالمخالفة لصحيح أحكام القانون ، متعينة القضاء بإلغائه . وما ترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج المدعى ضمن المرشحين لخوض انتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها في ٢٠٢٠/١٢/٥.

. ولا ينال مما تقدم ما قد يثار من أن الفقرة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ قد جاءت خلوا من النص على رد الاعتبار بالنسبة لمن ثبتت إدانته في جرائم المساس بالذات الإلهية ، أو الانبياء ، أو الذات الأميرية، وما يستتبعه ذلك من الحرمان من حق الانتخاب والترشح للانتخابات ، فإن ذلك مردود عليه بأن قانون

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media



الانتخاب وما يحتويه من أحكام جزائية هو قانون خاص يعمل به عند الإخلال بالأحكام الخاصة بالانتخابات ، ولا يرجع إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون الجزاء الا إذا خلا قانون الانتخاب من أحكام العقاب على الأفعال التي تعد جريمة وفقا لنصوصه ، ولما كان رد الاعتبار هو الوسيلة التي تمكن المحكوم عليه جزائية من محو حكم الإدانة ، وإزالة ما يترتب عليه من آثار جنائية في المستقبل طبقاً لنص المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية حتى يستعيد مكانته ويمارس حقوقه من جديد وكأنه لم يسبق إدانته وبذلك يعتبر رد الاعتبار منحة للمحكوم عليه من السلطة المخولة تقريره إذا توافرت شروطه، وهو يهدف إلى تمكين المحكوم عليه الذي نفذ العقوبة والالتزامات الناجمة عنها ، وأثبت صلاحه وعدوله عن الاجرام من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف .

وازاء خلو الفقرة المضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ من عبارة رد الاعتبار الواردة في الفقرة الأولى من ذات النص ، فإن تطبيق رد الاعتبار الوارد بنص المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية يكون واجب الإعمال على هذه الجرائم لاسيما وأن رد الاعتبار إن لم يكن قضاء فإنه يتحقق بقوة القانون بمرور مدة زمنية معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي المدة ودون حاجة إلى طلب المحكوم عليه ، ورد الاعتبار يكون حتمية لا يجوز رفضه طالما ثبت مضى فترة التجربة دون صدور حكم بالعقوبة خلالها ، إذ يعد قرينة على حسن سلوك المحكوم عليه خلال الفترة التي حددها القانون ، وهو مقرر للجنايات والجنح دون تمييز بين أنواعها . ( يراجع في هذا المعنى الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٨/١)

كما لا ينال مما تقدم ما استندت إليه لجنة فحص طلبات الترشح لعضوية مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ من أن الى . المدان عنهما المدعي – سالفي البيان – يفقدان المدعي شرطا أخر من شروط الترشح ، وهو شرط حسن السمعة فإن ذلك مردود بأن هذا الشرط وبالأساس يتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح ويقصد به الا يكون قد اشتهر عنه قالة السوء او التردي فيما يشين صونا لكرامة السلطة التشريعية وحفاظا

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media



لهيبتها وضمانا لتمثيل الأمة في مجلسها النيابي بتخير من ينوب عنها أحسن تمثيل . ومن ثم فإنه يتعين التحقق من هذا الشرط وفقا لمعايير موضوعية عامة و مجردة وضوابط مستقر عليها وفقا لحدود قانونية تكون بعيدة كل البعد عن التفريط والغلو متوخية المصلحة العامة ومن ثم فان هذا الشرط . على هذا النحو . يخضع بطبيعته لتقدير المحكمة والتي لا ترى أن الجريمتين المدان عنهما المدعي على النحو السالف بيانه يصل الى الحد الذي تسوء فيه سمعة المدعي في ضوء الظروف والملابسات التي عاصرت ارتكابهما ورد اعتباره قانونا بالنسبة للجريمة الأولى ، وعدم انطواء الثانية على ما يخل بالشرف والأمانة ، ومن ثم فإن المدعي يكون مستجمعا لشرط حسن السمعة .

وحيث انه وعن طلب المدعي شمول الحكم بالنفاذ المعجل دون كفالة وتنفيذه بموجب مسودته دون إعلان ودون وضع صيغة تنفيذية عليه :

فان المادة (١٩١) من قانون المرافعات تنص على أن " يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارة ، أن تأمر . بناء على طلب صاحب الشأن - بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه. وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمأمور التنفيذ الذي يردها بعد الانتهاء من التنفيذ.

وتنص المادة (١٩٤) من ذات القانون على أن " يجوز للمحكمة - بناء على طلب ذي الشأن - شمول حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة او بدونها في الأحوال الاتية :

- ..... - ..... - ..... - .....

- في اية حالة اخرى ، اذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له ، على أن يبين ذلك في الحكم بياناً وافياً. "

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media



وهديا بما تقدم ، ولما كان التأخير في تنفيذ هذا الحكم حتى صيرورته نهائيا يترتب عليه اثار وأضرار جسيمة بمصلحة المدعي تحرمه من خوض غمار انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقرر إجراؤها في ٢٠٢٠/١٢/٥ وخاصة وأنه لم يتبق على موعد هذه الانتخابات سوى أيام قليلة ، الأمر الذي يكون معه هذا الطلب له ما يبرره قانونا . ومن ثم فإن المحكمة تجيب المدعي إلى هذا الطلب عملا بسلطتها المنصوص عليها في المادتين (١٩١، ١٩٤) من قانون المرافعات .

وحيث انه عن مقابل أتعاب المحاماة الفعلية فإن المحكمة تقدرها في ضوء أمد النزاع ودرجة التقاضي بمبلغ مقداره مائتي دينار تلزم بها الجهة الإدارية المدعى عليها عملا بنص المادة ( ١١٩) مكرر من قانون المرافعات .

وحيث إنه عن المصروفات ، فإن المحكمة تلزم بها من أصابه الخسران في الدعوى عملا بحكم المادة (١/١١٩) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: - بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٩٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بشطب المدعي من الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة المقرر إجراؤها في ٢٠٢٠/١٢/٥، وما يترتب على ذلك من أثار أخصها اعادة إدراج المدعي ضمن المرشحين لخوض هذه الانتخابات ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات ومائتى دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل دون كفالة وتنفيذه بموجب مسودته بغير إعلان ودون وضع صيغة تنفيذية عليه .

أمين السر　　المستشار